

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

في حديث أبي بكر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (فمن أطعم منكم اليوم مسكينا) هل من دفع لمسكين نقودا يدخل في هذا الحديث . ام لا بد ان يكون

طعاما في تلكايب :
<p class="MsoNormal" d=r="RTL" style="text-align: ust'fy; text-ust'fy: kash'da; text-kash'da: 0%">

</br><p/>: الجواب

<p class="MsoNormal" d=r="RTL" style="text-align: ust'fy; text-ust'fy: kash'da; text-kash'da: 0%">

</br> الأظهر أنه لا بد من إخراج الطعام ولا يكفي النقود لأن النصوص الشرعية تفرق بين

</br> الطعام والنقود ففي كفارة اليمين مثلا لما ذكر الطعام في قوله تعالى لا تكفاره إطعام

</br> عشرة مساكين" صار لا بد من الطعام وكذلك زكاة الفطر وغيرها وهذا يدل على أن الشارع

</br><p/> إذا ذكر الطعام فهو يعنيه أي لا بد منه ولا تكفي عنه النقود

الرابط الاصيلي